محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ١٣٠ /٢٠١٠

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د.محمود الرشدان**

**وعضوية القضاة السادة**

**نسيم نصراوي، محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني، ناجي الزعبي**

---

**المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته**

**المميز ضـــده :**

---

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم (٢٠٠٨/٧٦) جزاء فصل ٢٠٠٩/١١/١٠ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمـارك البدائيـة الجزائية رقم ٢٠٠٦/٣٢ فصل ٢٠٠٨/١/٢١ القاضـــي ( بإسقاط دعوى الحق العـام لشمولها بأحكام العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ وإعفاء الظنين من المـسؤولية المدنيـة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-**

١-أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالتفاتها عـن واقعـة أن انقـضاء المـدة الممنوحة للسيارة وعد إخراجها وفقاً للأصول المنصوص عليها في هـذا القـانون يشكل مخالفة لأحكام قانون الجمارك تقيم مسؤولية الشخص المتسبب في ذلك وهو في هذه الحالة المستأنف ضده كون السيارة قد دخلت البلاد باسمة ولمدة شهرين إلا أنه لم يقم بإخراجها أصولاً وأن تعرضه لحادث وفقاً لما ذهبت إليـه المحكمـة لا يحول دون إبلاغه للدائرة بالواقعة وأنه لا يستطيع قيادة السيارة وإخراجهـا مـن



lawpedia.jo

البلاد وحيث أن القانون قد اعتبر أنه في حكم التهريب عدم تقديم الإثباتـــات التـــي تحددها الدائرة لإبراء الأوضاع المعلقة بالرسوم .

٢- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز وبالتناوب بإعفائها الظنين من المسؤولية المدنية على الرغم من أنه ثبت لديها بأن السيارة غير مثبت عليها رقم شاصي وأنه على الرغم من إعادة معاينة السيارة لم يتبين رقم شاصيها مما يعني أنها تعرضت للتلاعب ونزع منها رقم الشاصي.

٣-أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز وبالتناوب بإعفائها للظنين من المـــسؤولية المدنية على الرغم من أن هناك تلاعباً في السيارة ووجود نواقص في السيارة مثل المسجل والراديو وغماز وشبابيك وضوء خلفي وهي نواقص وعلـــى فـــرض أن السيارة كانت مدخلة بصورة مشروعة وغير متجاوزة مدة الإقامة التي سمح لها بها فإن التصرف بأجزاء من السيارة يوجب قيام المسؤولية ومساءلة الظنين عن هـــذا الاجتزاء وتغريمها أياً لا الحكم بالإعفاء من المسؤولية المدنية.

**لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

## القـــــــــــــرار

**بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً** نجد أن وقائعها تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية كانت قد أسندت للظنين جـــرم التهريب خلافاً لأحكام المادتين ٢٣٢ و ٢٣٣ من قانون الجمارك والمادة ٣٤ من قـــانون الضريبة العامة على المبيعات .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ قراراها رقم ٢٠٠١/٢٠٣ الصادر غيابياً بحق الظنين والمتضمن ما يلي:

١- إسقـــــاط الغرامة الجزائية عن جرم التهريب لشمولها بقانون العفـــو العـــــام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩.

٢- غرامة جزائية تبلغ ٢٠٠ دينار عن جرم التهرب الضريبي.

٣- غرامة مبلغ ٥٨٠٠ دينار بواقع قيمة السيارة كون مثلي الرسوم من القيمة.



lawpedia.jo

٤- غرامة مبلغ ٢٤٥٢٢ ديناراً و ٤٠٠ فلس بواقع مثلي ضريبة المبيعات.

٥- مصادرة السيارة المضبوطة.

لم يرتض الظنين بهذا القرار واعترض عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٤.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الاعتراض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـــدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ قرارها رقم ٢٠٠٦/٣٢ والمتضمن ما يلي:-

**أولاً:** إسقاط دعوى الحق العام فيما يتعلق بالغرامات الجزائية لشمولها بأحكام قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩.

**ثانياً:** وحيث لم يثبت للمحكمة ارتكاب الظنين لأي فعل من الأفعال التي ترتب المسؤولية المدنية عن جرم التهريب الجمركي وجرم التهرب مـــن الـــضريبة العامـــة علـــى المبيعات فتقرر المحكمة إعفاءه من المسؤولية المدنية.

lawpedia.jo

لم يرتض مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً طالباً فـــسخه للأســـباب الواردة بلائحة الاستئناف المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧.

نظرت محكمة الجمارك الاستئنافية الدعوى وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ قرارها رقم ٢٠٠٨/٧٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييـــد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتض مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييـــزاً طالبـــاً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣.

**وفي الرد على أسباب التمييز:-**

**وعن السبب الأول:** فإننا نجد من البينات المقدمة في الدعوى أن المخالفة التي ارتكبهـــا الظنين على فرض ثبوتها تشكل مخالفة لأحكام المادة ٢٢٢ من قانون الجمارك رقـــم ١٦ لسنة ١٩٨٣ والباحثة في مخالفة التأخير في إعادة البضائع المدخلة مؤقتاً بعـــد انقـــضاء المهل المحددة لها ولما كانت السيارة مدخلة إلى المملكة بموجب رخصة الإدخال المؤقتة للسيارات الخاصة الأجنبية رقم ٩٨/٧٢٢٥ تاريخ ٩٥/٧/٢٧ وبـــذلك فـــإن الغرامـــات المنصوص عليها في المادة ٢٢٢ من قانون الجمارك هي الواجبة التطبيق عليها والتـــي

تصدر بقرار من المدير أو من رؤساء المراكز الجمركية المفوضين بذلك استناداً لأحكام المادة ٢٣٨ من قانون الجمارك الأمر الذي يخرج هذه المخالفة عن الأحكام المتعلقة بجنح التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادتين ٢٣٢ و ٢٣٣ من القانون ذاته ويغدو ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية ليس فيه مخالفة للقانون مما يتعين معه رد هـــذا السبب.

**وعن السببين الثاني والثالث** فإننا نجد أنه حيث لم يثبت للمحكمة ارتكاب الظنين لأي فعل من الأفعال التي تشكل جرم التهريب الجمركي أو التهرب الضريبي فإن الحكم بإعفاء الظنين من المسؤولية المدنية يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

**لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ٧ ربيع ثاني سنة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢٠١٠/٣/٢٣م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | القاضي المترئس |
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | |

رئيس الديـــــوان

دقـــــق م.س